

العدالة و ضماناتها في الاجراءات الجنائية في القانون العراقي والموثيق الدولية دراسة مقارنة

د. مهدي شيدائيان

استاذ القانون في جامعة طهران / كلية الحقوق / مجمع الفارابي

m_sheidaeian@ut.ac.ir

م. م. فوزية قبيل فانوس

طالبة دكتوراه في جامعة طهران / كلية الحقوق / مجمع الفارابي

green.apple60@yahoo.com

المخلص:

يتناول البحث موضوع العدالة و ضماناتها في الإجراءات الجنائية من خلال مقارنة بين القانون العراقي والموثيق الدولية. يهدف البحث إلى تتبع الضمانات والحقوق المكفولة دولياً ووطنياً، وتحليل مدى توافق القوانين العراقية مع المعايير الدولية. اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتمييز الحقوق المحمية دولياً ومقارنتها بتلك المحمية في القوانين العراقية. توصلت الدراسة إلى وجود تشابهات بين الحقوق المكفولة على الصعيدين الدولي والوطني، مع وجود بعض الفجوات التشريعية التي تتطلب تعديل القوانين الوطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان و ضمان تحقيق العدالة الجنائية بشكل فعال. كلمات مفتاحية: (العدالة ، ضمانات، الاجراءات الجنائية القانون العراقي، الموثيق الدولية).

Justice and its guarantees in criminal procedures in Iraqi law and international conventions, a comparative study

Dr. Mahdi Sheidaeian

/Associate professor at University of Tehran / Farabi College, law faculty

m_sheidaeian@ut.ac.ir

Fawzia before Fanous

PhD student at the University of Tehran / Farabi College, law faculty

green.apple60@yahoo.com

Abstract:

The research addresses the issue of justice and its guarantees in criminal procedures through a comparison between Iraqi law and international conventions. The research aims to track the guarantees and rights guaranteed internationally and nationally, and analyze the extent to which Iraqi laws are compatible with international standards. The research relied on the inductive approach to distinguish internationally protected rights and compare them with those protected in Iraqi laws. The study found similarities between rights guaranteed at the international and national levels, with some legislative

gaps that require amending national laws to enhance human rights protection and ensure effective criminal justice.

Keywords: (justice, guarantees, criminal procedures, Iraqi law, international conventions).

المقدمة:

أرتبط القانون في نشأته وتطوره بمفهوم العدالة، وأصبح التطبيق السليم للقانون هو الذي يثري مفهوم العدالة ويعزز وجودها، وعلى العكس من ذلك فإن إساءة استعمال القانون يترك فجوة واسعة بينه وبين تحقيق مطلب العدالة وهو ما يساعد على حصول مظاهر الانحراف الاجتماعي، لذلك سعت المجتمعات إلى ضرورة اتخاذ رد فعل اجتماعي منصف ومؤثر بإحقاق الحق وإعادة التوازن إلى المجتمع عبر إجراءات تحقيق العدالة، تتولى القيام بها نظم ومؤسسات العدالة الجنائية، وإن بناء نظم عدالة جنائية لتعزيز سيادة القانون لهو الأهمية الكبيرة في مكافحة الجريمة. إن من أهم الأمور التي سعت الأديان والقوانين والمواثيق الدولية لضمانها حماية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، والتي أصبحت تشغل مكانا مهما في الفكر الاجتماعي والقانوني في مختلف الأنظمة السياسية ذات المذاهب والفلسفات

المتباينة. فضمن الحقوق وصيانة الحرية من زاوية الإنسان هي تحقيق لذاته، وهي قيم جديرة بالاحترام والتقدير، بعدها بعيدة عن الكبح والتهمج، خاصة وأن النشاط الذاتي التلقائي للفرد أو المواطن الذي يسعى في حالته الطبيعية إلى هدف اجتماعي يقضي تصورا معيناً للصالح المشترك بين الأفراد في المجتمع بما ينطوي عليه من العدالة والسكينة والتقدم المجتمعي.

اشكاليه البحث.

نظرا لاختلاف الأنظمة و توجهات الدول واهواها لا يزال من الصعب ارساء نظريه عامه تحفظ للإنسان حقوقه و ضماناته في اطار منهجيه ثابت وفق اليه تضمن تطبيقه بعيدا عن الاطار الفلسفي ومحاولة بيان اوجه الحماية الممنوحة للأفراد في مجال اداره العدالة الجنائية وذلك للحماية من اساءه استعمال السلطة والذي يمكن ان يؤثر على الحياه والحرية والسلامة الجسدية الافراد حيث يعتبر ميدان اداره العدالة الجنائية الذي يمكن فيه اختبار مدى الحفاظ على قيم حقوق الانسان والديمقراطية في المجتمع حيث ان سلطه الدولة في هذا المجال تشمل كل الاجراءات والممارسات التي يمكن فيها للدولة ان تؤثر في كل حق من حقوق الفرد وبيان مدى الحماية الدولية والوطنية الممنوحة فيما يتعلق بالحقوق ذات الصلة بالإجراءات الجنائية .

أهمية البحث

البحث يسعى إلى تسليط الضوء على الضمانات والحقوق المكفولة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ويهدف إلى تحقيق معرفة أعمق لهذه الضمانات والحقوق وتعزيز فهم السلطات القائمة بالتحقيق بها. يتناول

البحث أهمية بناء نظم عدالة جنائية لتعزيز سيادة القانون ودورها الكبير في مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، مما يساعد على تحقيق العدالة والسكينة والتقدم المجتمعي .

هدف البحث

١. تتبع الضمانات والحقوق في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.
٢. إظهار التشابه بين الحقوق في مجالات معينة بما يعكس وجود مبادئ مشتركة على الصعيدين الدولي والوطني.
٣. التعرف على الأهداف التي خدماها القانون كوسيلة لتحقيق العدالة الجنائية وليس فقط كأداة للجزاء وردع المجرمين.
٤. مواكبة السياسة التشريعية للقوانين مع الحاجات الواقعية للمجتمع والتطور التشريعي الدولي المستمر.
٥. إظهار الآثار الاجتماعية للعدالة الجنائية وأهميتها للمتهم والضحية والمجتمع.
٦. تقديم الحلول والمقترحات للمعنيين بنظام العدالة الجنائية لتسهيل عملهم وإنجازه بفاعلية وكفاءة(العدالة وضماناتها في ال...).

فرضية البحث

- يُفترض أنَّ الأنظمة القانونية الوطنية والدولية تتضمن ضمانات وحقوق تُحافظ على حقوق الإنسان وتضمن تحقيق العدالة الجنائية بشكل فعال. يُفترض أيضًا أنَّ هناك تشابهات جوهرية بين القوانين الوطنية والمواثيق الدولية مما يدل على وجود مبادئ قانونية مشتركة تلزم جميع الأنظمة القانونية المعنية:
- وجود مبادئ مشتركة للحقوق والضمانات على الصعيدين الدولي والوطني.
 - تحقيق بعض الأنظمة القانونية لمعايير حقوق الإنسان، بينما لا تزال بعض الأنظمة بحاجة إلى تطوير.
 - التعرف على الفجوات التشريعية والعملية بين القوانين الوطنية والدولية.
 - أهمية تبني التعديلات التشريعية المستمرة لمواكبة التطورات الدولية في حقوق الإنسان والعدالة الجنائية.

منهج البحث

هذه الدراسة تستخدم المنهج الاستقرائي للبحث لغرض التمييز بين الحقوق المحمية دوليا ومثلاتها المحمية في القوانين العراقية الوطنية والمقارنة فيما بينها من ناحية الوثائق الدولية التي تشهد على الاعتراف بالحق على المستوى الدولي وبين القوانين التي توضح الاعتراف بالحق على المستوى الوطني. فاذا وجد تماثل وتطابق في

وجود هذه الحقوق معنى ذلك وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون مع ملاحظة الاختلاف في اساليب الصياغة واللغة والتعبير والتشابه الشديد في مضامين الحقوق.

أهداف البحث:

إن هذه دراسة تهدف إلى ما يأتي:

- ١- محاوله لتتبع الضمانات والحقوق في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ومعرفة اكثر لهذه الضمانات والحقوق. لتعميق معرفه السلطات القائمة بالتحقيق بها.
- ٢- اظهار التشابه بين الحقوق في مجالات معينه بما يظهر ويدل على وجود مبادئ مشتركة على الصعيدين الدولي والوطني. وان هذه المبادئ هي. ذاتها المبادئ العامة الملزمة للقانون
- ٣- التمكن من التعرف على الاهداف التي خدمها القانون بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية وليس فقط تركيزه على الجزاء وردع المجرمين.
- ٤- التعرف على مدى مواكبة السياسة التشريعية للقوانين والحاجات الواقعية للمجتمع ومواكبة التطور والتغير التشريعي الدولي المستمر لإجراء التعديلات التشريعية.
- ٥- اطلاع على الآثار الاجتماعية للعدالة الجنائية واهميتها للمتهم والضحية والمجتمع على حد سواء
- ٦- تقديم الحلول والمقترحات للمعنيين بنظام العدالة الجنائية لتسهيل عملهم وإنجازه بفاعلية وكفاءة خطه البحث.

نتناول هذا البحث من خلال مبحثين. نخصص اولهما ونتحدث فيه عن تعريف العدالة الجنائية ثم نخصص الثاني لاهم الحقوق والضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والقانون العراقي.

تعريف العدالة الجنائية

العدالة الجنائية في اللغة : يشير مفهوم العدل من الناحية اللغوية إلى معنى الجزاء، الاستقامة، يقال رَجُلٌ عَدْلٌ، والعدل ضد الظلم والجور^(١) و العدالة مرادف للعدل، وقد جاء في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ) (٢) فالعدل هو تطبيق القاعدة القانونية التي امر الشرع بها، بمعاقبة المذنب بقوله تعالى (وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (٣) وقوله (وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (٤) اما الجنائية فهي متأتية من الفعل جنى وجنى الشخص اذنب وارتكب جرماً وجناية اسم والجمع جنائيات وجنائي اسم منسوب الى جناية (٥)

العدالة الجنائية في الاصطلاح : فهي الالتزام المطلق بالقانون ومخالفته والخروج عليه يوصف بالظلم، وان العدالة هي الحق الطبيعي، بحسب تعريف انصار نظرية القانون الطبيعي (٦)

وكذلك هي مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم والعقاب والإجراءات التي يجب إتباعها مع المتهم والمذنب منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة والتنفيذ والمعاملة أثناء فترة التنفيذ حتى استيفاء العقوبة وصولاً إلى إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك التعامل مع

الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المحظور، ونظام العدالة الجنائية أداة اجتماعية لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الأفراد وحفظ النظام العام في المجتمع. وعرفت العدالة الجنائية أيضا بأنها عبارة عن منظومة متكاملة يحاول العاملون في المجال الجنائي من خلالها الوصول إلى مجتمعات عادلة وآمنة ومعافاة من الجريمة. (٧)

ونظام العدالة الجنائية يهدف إلى الحد من الجريمة عن طريق القبض على أكبر عدد من المجرمين وتقديمهم إلى العدالة، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الشعب والسلطة بما يجعل تنفيذ القانون أمراً مهماً من الناحية الاجرائية فهي مؤسسات رسمية وجهود شعبية لتطبيق القانون والسبل التي يتخذها المجتمع لمنع الجريمة أو الحد منها، وضبط المنحرفين ومحاكمتهم، واصلاح المجرمين وتأهيلهم ورد اعتبارهم (٨)

ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية في القانون العراقي والمواثيق الدولية

تناولت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية سواء في شكل اعلانات دولية صادرة من المحافل أو الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الوطنية جميع الحقوق والحريات الطبيعية التي تكفلها العدالة للإنسان في المجتمعات كافة التي تقوم عليها قواعد ومعايير ونظم العدالة الجنائية في مختلف بلدان العالم وعالجتها في جميع مراحل العدالة الجنائية السابقة واللاحقة وفي مرحلة المحاكمة وفي مرحلة تنفيذ العقوبات والتدابير وستتم المقارنة بين الحقوق والضمانات الواردة بالبحث مع المواثيق الدولية فيما بينها من جهة ومن جهة اخرى مع القانون العراقي أولاً: حق الفرد في الحياة والحرية والامن على نفسه

هذا الحق متأصل في الانسان وان حماية الحياة الانسانية وحرية الافراد وامنهم اساسيه في اي نظام يقوم على سيادة القانون وما الضمانات الإجرائية التي تشكل اغلبية الحقوق ما هي الاللتقويه وتعزيز الحقوق الأساسية في الحياة والحرية والامن الشخصي.

وقد ورد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما وقد نص على الحق في الحياة منفردا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان حيث توفر هذه الأخيرة الحماية للحق في الحياة منذ لحظة الحمل (٩) وهذا التوسع في الحق في الحياة مبني على مبادئ القانون الطبيعي الذي يقض بأن الحقوق الأساسية توجد منذ الميلاد . وقد اوردت جميع الوثائق استثناءات صريحة على الحق في الحياة ففي العهد المدني والسياسي وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الأعداء مسموح به في الجرائم شديده الخطورة وان ينطق بالحكم محكمه مختصه (١٠)

اما في الحريات الأساسية فالاستثناءات الموجودة هي من اجل الدفاع عن النفس او القتل في اثناء القبض القانوني او في اثناء قمع اعمال الشغب او تمرد (١١) وقد كانت عقوبة الاعدام معترف بها في الحريات الأساسية كاستثناء على الحق في الحياة ولكنها الغيت بالبروتوكول السادس لهذه الاتفاقية (١٢) وقد نص على الحق في الحياة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المعروف بأعلاننا بانجول حيث دمج هذا الميثاق بين الحق

في الحياه والسلامة الشخصية وقد تمت الإشارة الى الاستثناءات على هذا الحق فيه بصورة ضمنية عندما نص على حظر الحرمان العشوائي من هذا الحق (١٣)

اما بالنسبة للحق في الحرية والامن فقد نص عليهم بالتوازي مع النصوص التي تضمن عدم التعرض للقبض والاحتجاز العشوائي وذلك في العهد المدني والسياسي وعلان بانجول وقانون المحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان واتفاقيه الحريات الأساسية

اما قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة لمعامله السجناء فتوفر تفاصيل لحمايه الحق في الحرية فقط باعتبار الانسان محبوبا بما في ذلك منع التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية (١٤)

وقد نص الدستور العراقي على الحق في الحياه والحرية والامن سويا كما نص بصورة منفردة فلكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهة قضائية مختصة. وان حرية الإنسان وكرامته مصونة (١٥) اما الاستثناءات الواردة على هذا الحق في القوانين الجزائية العراقية فهي اما من اجل الدفاع عن النفس والقتل في اثناء القبض القانوني او عقوبة الاعدام (١٦)

ثانيا. حق الشخص في ان يعترف به القانون وفي الحماية المتساوية من القانون.

ويشمل هذا الحق الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية بصورة تكفل له حمايه متساوية امام القانون ويظهر هذا الحق في الوثائق الدولية وعلى الرغم من الحماية ضد التمييز ضمنه في اتفاقيه الحريات الأساسية الا انها تحتوي على فقره صريحة بخصوص عدم التمييز بالنسبة للحقوق والحريات التي تحميها (١٧)

اما في القانون العراقي فقد ورد النص في الدستور على المساواة جنبا الى جنب مع النص على عدم التمييز فالعراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. (١٨)

ثالثا : الحق في عدم التعرض للقبض او الاحتجاز العشوائي.

وهذا الحق ثابت في العديد من الوثائق الدولية الا انه غير مطلق ويمكن ان ينتقص منه بصورة قانونيه ومشروعه حيث يهدف الى التنظيم المشروع الاستثناءات الواردة على الحق في الحرية فالحق في عدم الحرمان العشوائي من الحرية معبره عنه بوضوح في اغلب القوانين لأنه اساسي للحماية القانونية من اساءة استخدام السلطة وقد ورد النص على هذا الحق في قانون المحكمة الجنائية الدولية (١٩)

كما ورد في بعض الوثائق في صورته استثناء على الحق في الحرية (٢٠) اما بالنسبة للحقوق التي تثبت للفرد عند القبض عليه فقد تنوعت منها م اشتراط ابلاغ الشخص فوراً بأسباب القبض عليه و اعطت الحق للفرد في الاتصال من يراه مناسباً. وتبلغه بالتهمة الموجهة اليه وتوفير محاكمه سريعة وتمكن الشخص من التظلم من امر

القبض امام سلطه قضائية. وعدم جواز احتجاز الاشخاص في غير الاماكن التي حددها القانون لذلك كل هذا يهدف لضمان عدم تعرض الشخص للتعذيب وقد ورد الحماية للحق في عدم التعرض للقبض او الاحتجاز العشوائي. في القانون العراقي في نص صريح او على صورة استثناء على الحق في الحرية سواء في الدستور او في القوانين الجزائية مما يجعله ضمانه اجرائية للحق في الحرية حيث تحظر هذه النصوص القيام بأي قبض او احتجاز او سلب للحرية الا وفقا للحالات التي يقرها القانون. (٢١)

رابعا: الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية واللاإنسانية او المهينة

يعتبرها الحق احد الصور لمفصله لحمايه الحق في الحياه والامن والحرية حيث يحمى هذا الحق سلامة الشخص وكرامته البدنية والنفسية ونص على هذا الحق في جميع الوثائق الدولية حيث اوردته المحكمة الجنائية الدولية ضمن حقوق الاشخاص اثناء مرحله التحقيق (٢٢) كما ان العهد المدني والسياسي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان قد نصا صراحة على حمايه كرامه الشخص المحتجز (٢٣) اضافة الى ان العهد المدني والسياسي يعضد هذا الحق بالنص على ضرورة فصل الاحداث المحتجزين عن البالغين من ناحيه ومن ناحيه اخرى فصل المساجين المحكوم عليهم عن هؤلاء الذين ما زالوا ينتظرون محاكمه مهما طالت مده الاحتجاز (٢٤) وتتوسع الاتفاقية الأمريكية في حمايه الكرامة الإنسانية لتشمل السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية للشخص (٢٥)

كما نص اعلان بانجول على ان الفرد له الحق في احترام حياته وسلامته الفردية (٢٦) وحمايته ضد كل اشكال الاستغلال او الحط من قدره وتذكر بالتحديد العبودية وتجارة الرقيق كأمثله (٢٧) والعديد من الوثائق الدولية تحرم الرقيق والممارسات ذات الصلة به (٢٨) ويأتي تجريم ومنع الفصل العنصري والإبادة الجماعية في سياق الحديث عن هذا الحق كما نص العهد المدني والسياسي على منع التجارب الطبية او العلمية غير العادية على الكائنات البشرية (٢٩) اما المحكمة الجنائية الدولية فقد انشئت خصيصا لكي تتحقق وتحاكم جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية (٣٠) وبالرغم من ان عقوبة الاعدام لم تعتبر عقوبة قاسية تاريخيا او غير عادية وهي مازال مطبقة في غالبية الدول الا انه في الوقت الحاضر فأن عددا متزايدا من الدول قد الغاها او حصر تطبيقها في اوقات الحرب او امتنع عن تطبيقها عمليا وعزز من ذلك ان الامم المتحدة تبنت البروتوكول الثاني للعهد المدني والسياسي والبروتوكول السادس لاتفاقية الحريات الاساسية الذي حظر هذه العقوبة وان الحماية ضد التعذيب والممارسات المشابهة لها في غاية الأهمية وبالذات في مرحله التحقيق الابتدائي. وبالتالي فهي تتضمن بصورة غير مباشرة ضمانه ضد عدم تجريم الذات وقد نص قانون المحكمة الجنائية الدولية. على هذه الضمانة. حيث يحمي الحق في عدم الاجبار على الشهادة سواء بالنسبة. للمتهمين او لأفراد اسرته وكذلك عدم الاجبار على الاعتراف بالذنب او استخدام الصمت كأحد عناصر تحديد الإدانة او البراءة (٣١) اما العهد

المدني والسياسي فقد اكد على الحق في عدم جواز اجبار المرء على الشهادة ضد نفسه اعلى اعترافه بالذنب. وتحتوي الاتفاقية الأمريكية على نفس الحماية مع استخدامها لمصطلحات تختلف. عن تلك الموجودة في العهد المدني والسياسي. اما قواعد الاحتجاز فيها نصوص صريحة ضد عزل السجناء فرديا كأحد عوامل الاكراه في الاستجواب.^(٣٢)

اما في الدستور العراقي فقد نص صراحة على هذا الحق فحرية الإنسان وكرامته مصونة و يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه والتهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون كما تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني و يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس وكما ورد في القوانين الجزائية الوطنية الحظر العام على التعذيب واستعمال العنف واهدار الاعتراف المتحصل بطريقه الاكراه او استخدام العنف وكذلك ضمانه عدم خضوع الانسان للتجارب الطبية

اما عقوبة الاعدام. فقد نص على جواز تطبيقها في الجرائم الجسيمة والجرائم بالغة الخطورة. اضافة عند تنفيذ عقوبة الاعدام وجوب تصديق على الحكم الصادر بالإعدام من رئيس الدولة^(٣٣)

خامسا: الحق في افتراض البراءة.

ترتبط قرينه البراءة ارتباطا لا يقبل التجزئة من ناحيه بمفهوم العدالة في الدعوى الجنائية ومن ناحيه اخرى بحمايه الكرامة الإنسانية من اساءه استعمال السلطة من قبل الحكام و تضمن الحفاظ على المفاهيم الأساسية للعدالة والحياد والحق في افتراض البراءة مصون في الوثائق الدولية فقد نص عليه قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي والحريات الأساسية وقواعد الحد الأدنى وعلان بانجول والاتفاقية الامريكية في حق الشخص في افتراض براءته في الدعوى الجنائية حتى تثبت ادانته

وقد نص الدستور العراقي صراحة على هذا الحق فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.^(٣٤)

سادسا: الحق في محاكمه عادله.

تعتبر مجموعته المعايير والضمانات يتكون منها الحق في المحاكمة العادلة هي الضمانة الحقيقية ضد الحرمان العشوائي للفرد من حقه في الحياه والحرية. وكذلك ضمان لاستمتاع الفرد بباقي حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية^(٣٥) وان هذا الحاق يتفرع الى مجموعته من الحقوق التفصيلية. تكفل النزاهة والعدالة الإجرائية اثناء المحاكمة. حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون. وقد ورد هذا الحق في الوثائق الدولية منها العهد المدني والسياسي والحريات الأساسية والاتفاقية الامريكية بقائمة من الحقوق بصورة تفصيلية

(٣٦) اما اعلان بانجول فقد كفل حق كل فرد في سماع شكواه و نص من خلال هذا الحق على الحق في الدفاع وان يدافع عن المتهم محامي من اختياره (٣٧)

بالنسبة للدستور العراقي فقد ورد النص على الحق في محاكمه عادله بصريح اللفظ فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة كما ان لكل فرد الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. والتقاضي حق مصون ومكفول للجميع(٣٨)

اما الحقوق المترعة من هذا الحق فهي:

أ/ الحق في عدم قبول ادله معينه.

قد يتم تحصيل الأدلة بصورة فيها اعتداء على حقوق الافراد وتبقى هذه الأدلة مقبولة اثناء محاكمة الفرد الجنائية مادامت صالحة موضوعيا ففي بعض الأنظمة يكون العلاج لانتهاك حقوق الفرد في مجرد التعويض المدني او في محاكمه المسؤولين عن انتهاك حقوق الفرد مع ابقاء الأدلة مقبولة ضد الفرد في المحاكم الجنائية. ولكن في بعض الدول الاخرى يعتبر استبعاد الأدلة المتحصلة عن طريق انتهاك حقوق الفرد ضرورية لردع اي سلوك غير مشروع من القائمين على انفاذ القانون. ومن اجل حمايه سلامة الجهاز القضائي. حيث نص في الاتفاقية الامريكية واتفاقية التعذيب على استبعاد الادلة المتحصلة بطرق التعذيب كما وتضيف الاتفاقية الامريكية الى ذلك بأن الاعتراف بالذنب من قبل المتهم يصبح مقبولا فقط اذا تم بدون اكره من أي نوع(٣٩) كما ورد استبعاد الأدلة المتحصلة بالمخالفة لاحد الحقوق كالحق في عدم التعرض للتعذيب او العقوبة القاسية او غير المعتادة ،ضمن عدم تجريم الذات الحق في عدم التعرض لمصادره غير مشروعه او انتهاك المراسلات الخاصة بصورة غير مشروعه

وقد وردت في الدستور والقوانين الجنائية العراقية اهدار الاعتراف المتحصل بطريقه العنف او الاكراه. وكذلك النص على حمايه حرمة المسكن وحمايه الحياه الخاصة بالتحديد المراسلات الخاصة والحفاظ على سريتها. اما ضمانه عدم تجريم الذات فانه لم يذكر هذه الضمانة صراحة بألفاظها الا انه قد وردت صراحة اهدار الاعتراف المتحصل بطريقه الاكراه او استخدام العنف وهو ما ينطبق على الحق في عدم تجريم الذات (٤٠)

ب: الحق في هيئه محكمه مستقله ومحايده.

هذا الحق يرتكز بصورة اساسيه على وجود قضاء غير منحازين بصورة يسمح لهم بالتصرف بحياد وان يكونوا مستقلين سواء شخصا او مؤسسيا عن النفوذ والسلطة السياسية والإدارية (٤١)

وقد ورد هذا النص في الوثائق الدولية وهو جزء من مجموعته الحقوق المحمية في العهد المدني والسياسي وكذلك في اتفاقيه الحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية وعلان بانجول اما قانون المحكمة الجنائية الدولية فينظم استقلال القضاء في الجزء الخاص بتكوين وإداره المحكمة.(٤٢)

وينص العهد المدني والسياسي و اتفاقيه الحريات الأساسية واتفاق الاتفاقية الأمريكية على وجوب تشكيل هيئته المحكمة بموجب القانون (٤٣) وذلك بهدف منع المحاكم الاستثنائية التي تتشكل خصيصا لكي تنظر قضايا بعينها والفرض هنا ان المحاكم الاستثنائية عادة ما تكون عسكريه او مكونه بناء على قرار صادر من السلطة التنفيذية وتكون موجه بدوافع سياسيه وهذا انتقاصا من استقلالها وحياديتها.

وقد نص الدستور العراقي على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة و التقاضي حق مصون ومكفول للجميع يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية ينظم القانون، تكوين المحاكم، وانواعها، ودرجاتها، واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، واحالتهم على التقاعد.

ج/ الحق في ان تكون الاجراءات وفقا للقانون.

ان هذا الحق يكفل ان تكون القواعد التي تحكم المحاكمات الجنائية منصوص عليها في القانون قبل بدء اتخاذ الاجراءات الخاصة بالمحاكمة وهذا الحق يربط بين مفهومين متصلين. الاول ان الجرائم والعقوبات يجب ان تكون منصوص عليها في القانون قبل ارتكاب الفعل المشكل للجريمة والثاني ان تكون المحكمة مشكله وفقا للقانون. وقد ورد هذا الحق في الوثائق الدولية. وجاء بصياغات مختلفة لكنها تعبر عن ذات المضمون. فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد المدني والسياسي والحريات الأساسية على ان الشخص وفقا للقانون. وهذا الحق يحمي المتهم ضد تكوين محاكم غير عادية بإجراءات موجزه او مختصرة وهذا الحق يعبر عن الاطار النظري الواجب اتباعه حيال الاجراءات القانونية فينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد المدني والسياسي والحريات الأساسية على ان الشخص يجب ان يثبت اذنبه وفقا للقانون (٤٤) وتنص الاتفاقية الأمريكية على تعبير باتخاذ الضمانات الواجبة. (٤٥)

وينص اعلان بانجول على انه لا يجوز حرمان اي شخص من حريته الا للأسباب والشروط التي اوضحها القانون وقد نص الاعلان صراحة على عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية باثر رجعي (٤٦)

اما في القانون العراقي فقد ورد منع وتجريم وادانة اي اشكال من اشكال العقوبات الجنائية غير المصرح بها من قبل القانون اولم يتم الوصول اليها بالطرق التي رسمها القانون. وجاءت بالنص على ان تكون المحاكمة قانونيه او وفقا للقانون (٤٧)

هـ / الحق في جلسته علنية

وهذا الحق منصوص عليه لحماية المتهم من المحاكمات السرية وكذلك لدعم الثقة العامة في ادارته العدالة. عن طريق فتح ابواب المحاكم للتقييم العام وقد ورد النص في الوثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان مطلقا بغير استثناءات (٤٨) اما الاتفاقية الأمريكية اوردت استثناء عاما في حاله ما اذا كان الامر ضروريا لخدمه مصالح العدالة. (٤٩) بينما ينص قانون المحكمة الجنائية الدولية على جواز عقد جلسات سرية لحماية

الضحايا او الشهود او المعلومات الحساسة او السرية (٥٠) اما العهد المدني والسياسي وكذلك الحريات الأساسية يوردان استثناء محدد على هذا الحق (٥١). ان الحق في علنية الجلسات تختلف عن باقي الضمانات الخاصة بالعدالة الإجرائية فهي لا تتعلق بصالح المتهم وحده فهناك مصالح اخرى للحماية كحق العامة في المعرفة. مراقبة سلامة العملية القضائية.

اما في الدستور العراقي فقد ورد النص على جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية كما اقرت ذلك القوانين الجنائية العراقية بوجود ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس (٥٢) و/ الحق في الاخبار بالتهم.

اي اختباراتهم بالتهمة الموجهة اليه وهذا الحق للحماية من القبض العشوائي والمحاكمات والاتهامات العشوائية و يهدف الى تمكين المقبوض عليه او المتهم من تحضير دفاعه ضد اسباب احتجازه وان يكون ذلك في وقت مناسب يسمح للمتهم بتحضير دفاعه بصوره مناسبة ولا يجوز ان يتم تغيير التهم الموجهة قبل المحاكمة بوقت قصير بما تجحف بحقه في الدفاع. وكذلك لا يجوز تغيير التهم الموجهة بعد بدء المحاكمة. الا اذا كان هذا التغيير يزيد من شدة التهمة او يغير من طبيعتها. لا اذا كان من شأنه ان تجحف بحق المتهم في الدفاع وقد نص على هذا الحق في الوثائق الدولية وقد توسع كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية ومبادئ الاحتجاز في هذا الحق وتطلبوا ان يتم الاخبار في مرحله الاحتجاز وان يتم الاخبار بالسبب الذي تم القبض من اجله. (٥٣)

واما في القوانين الجنائية العراقية فأوجب توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة وهو الاصل غير انها نصت على توجيه تهمة واحدة في حالة التعدد الصوري للجرائم وتهمة واحدة الى المساهمين في جريمة واحدة ووجب اجراء محاكمة عن كل تهمة اي سؤال المتهم عما اذا كان يعترف بها او ينكرها وسماع دفاعه عنه وادلته لنفيها واصدار قرار فيها بالإدانة او البراءة كما ونص على حالة سحب التهمة توجيه تهمة جديدة وتمكين المتهم من دفع التهمة الجديدة. (٥٤)

ز: الحق في المساواة في الاسلحة والتكافؤ في وسائل الدفاع.

و هو وركن اساسي في الطبيعة الوجدانية للإجراءات الجنائية. المعاصرة وهذا الحق مكفول في المواثيق الدولية (١٢٨) وقد ربط قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي والحريات الأساسية بين الحق في المساواة بالأسلحة وبين الحق في المواجهة والاجراءات الجبرية حيث يتطلب منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة اعداد الدفاع بالنسبة له (٥٥). وقد ورد الاختلاف في المصطلحات فقط بخصوص هذه

الضمانة. وذلك من خلال مجموعه من الحقوق التي من بينها اعطاء الوقت الكافي للتسهيلات اللازمة لأعداد الدفاع.

اما في القانون العراقي فلا يوجد هذا التعبير بالذات في ضمانات المحاكمات الجنائية ويمكن استنباط وجود هذا الحق من خلال اعطاء الدفاع كافة الضمانات الضرورية وإعطاء الاطراف فرصه لتقديم دفاعهم كما نص الدستور العراقي حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة^{٥٦}

ط/ الحق في اجراءات اجباريه

يضمن هذا الحق للمتهم مساعده المحكمة له في الحصول على شهاد الشهود وفي الحصول على الدليل وهو يرتبط بمفهوم المساواة في الأسلحة وهذا الحق محمى في الوثائق الدولية^(٥٧) والوطنية ورغم اهمية هذا الحق الا انه عادة ما يتم تجاهاه خاصة في الحالات التي يوجد فيها الدليل في دولة اجنبية فالحكومات لديها ميزة الاستفادة من معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة اما الافراد فلا يحظون بمثل هذا الامتياز وبالتالي يصبحون غير قادرين على توفير الادلة اللازمة لدفاعهم .

ي/ الحق في المحاكمة الحضورية

يعتبر وجود هذا الحق اثناء محاكمه الشخص عنصرا اساسيا في الدفاع عن نفسه من التهم الجنائية الموجهة اليه بافتراض ان حضور المتهم في مواجهه القاضي واعضاء الادعاء يزيد من مصداقيه الاجراءات ويدعم التأكد من الوصول للحقيقة. وقد نص هذا الحق في قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي^(٥٨) وترد استثناءات على هذا الحق كهروب المتهم اثناء المحاكمة ابعده اعلامه بالتهم الموجه اليه اوابا كان سلوك المتهم يجعل من الاجراءات في حضوره مستحيل. ويحظر العهد المدني والسياسي المحاكمات الغيابي حيث تعتبر غير عادله كونها لا تسمع للمتهم ان يشارك بفعالية في المحاكمة ويقدم دفاعه بصورة كافيته. ١٣٩٠ بينما يسمح قانون المحكمة جنائية دوليه بأبعاد المتهم من المحاكمة فقط في ظروف استثنائية مع توفير وسائل الاتصال التكنولوجي خارج القاعة.^{٥٩}

اما في الدستور العراقي فحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والقوانين الجنائية العراقية سمحت بأعاده المحاكمة بالكامل من جديد عند القبض على المتهم حيث بينت كيفية اعاده المحاكمة وشروطها وواجبت اجراءها من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم وحدد القرارات التي تصدرها المحكمة بالنتيجة غير انه منع ان تصدر حكما اشد من حكمها الاول لئلا يضار الطاعن بطعنه ولم تنص على حظر المحاكمات الغيابية حيث يجوز حالة المتهم على المحاكمة غيابا في حالة تغيبه اثناء التحقيق وعدم القبض عليه رغم استفاد طرق الاجبار على الحضور حيث الزمت حضور المتهم في المحاكمة الوجيهة ولا يغنى عن ذلك حضور وكيله.^(٦٠)

ك/ الحق في الحصول على محامي

حق المتهم في الحصول على محامي في كل مرحله مهمة من الاجراءات حق اساسي من حقوق الدفاع. لان من شأنه ان يمنع انتهاكات حقوق المتهم. ويضمن سلامه الاجراءات. واتفاقها مع مقتضيات العدالة. وان النص على الحق في الحصول على محامي لا يعني بالضرورة ان يتم توفيره في جميع مراحل الدعوى الجنائية من القبض وحتى الاستئناف. وقد ورد هذا الحق في المواثيق الدولية.^(٦١) كما ويشترط قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي ومبادئ الاحتجاز ان يتم ابلاغ المتهم بحقه في الحصول على محامي.

ان موضوع حصول المتهم على هذا الحق في بعض قوانين الدول يمكن ان يبدأ من لحظة القبض عليه وحتى نهاية المحاكمة او ان يقتصر فقط على اجراءات المحاكمة فلا يعني كفالة هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجنائية ولجميع الافراد

اما القوانين العراقية فقد الزمت انتداب محامين للدفاع عن المتهمين في الجنايات وتحمل الخزينة اتعابهم. والزامه المحامي الذي لم يبد عذرا مشروعا لعدم توكله بالدفاع والا عرض نفسه للعقاب فحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وهذا ما صرح به الدستور العراقي^{٦٢}

ل/ الحق في الحصول على محامي من اختيار المتهم.

وسعت كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية وعلان بانجول نطاق الحق في الحصول على محامي. لكي يشمل حق الشخص في اختيار محاميه بنفسه^{٦٣} وان هذا الحق. يمنح الدفاع اكثر فاعليه ويزيد من نزاهة الاجراءات. ويدعم ثقته العامة في نظام العدالة الجنائية. و ان هذا الحق في بعض قوانين الدول عمليا لا يتمتع به غير القادرين ماليا على تعيين محامين بأنفسهم فتقوم هيئة المحكمة بنفسها بذلك غير ان هذا التمثيل ضعيف في بعض الاحيان يكون شكليا للدفاع. واما في القوانين العراقية يتم توكيل محامي من اختيار المتهم عند قدرته على دفع تكاليفه والا تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.^(٦٤)

م/ الحق في الحصول على محامي عند عدم القدرة على توفير نفقات المحامي

قد لا يستطيع المتهم للفقير ان يتمتع بحقه في اختيار محامي بنفسه الا انه يتعين عليه الحصول على محامي استنادا الى الحق في الدفاع والحق في الحصول على محامي والحق في المحاكمة العادلة والحق في الحماية المتساوية من قبل القانون وتظهر الحاجة الى هذا الحق لتزايد المتهمين غير القادرين على توفير نفقات المحامي.

ويؤكد. قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والحريات الأساسية ومبادئ الاحتجاج على الاتفاقية الأمريكية. على توفير محامي للمحتاجين.^{٦٥}

وقد نص صراحة في الدستور العراقي على تتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة (٦٦)

ن/ حق المتهم في تمثيل نفسه.

وان هذا الحق. ليس مقصود به ان يكون المتهم بديلاً عن الحق في الحصول على محامي وانما يكمله وذلك بان يضمن للمتهم ان يشارك في الدفاع عن نفسه. اما بتوجيه الدفاع او برفض المحامي المعين له او حتى بالقيام بالدفاع عن نفسه شخصياً في ظروف معينة. وقد ورد هذا الحق في قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي. والحريات الأساسية و الاتفاقية الأمريكية. و اعلان بانجول^{٦٧}

ان هذا الحق لا يحمي فقط مصالح المتهم وانما ايضا ضروري للمصلحة العامة واعتبارات العدالة وسلامه الجهاز القضائي وعلى هذا الاساس فالمحكمة يجب ان تتأكد. ان تمثيل المتهم لنفسه سيكون كافياً وفعالاً فاذا رأت المحكمة ان تمثيله لنفسه غير كاف وغير فعال فيجب عليها تعيين محامي يتولى الدفاع عنه. وان رأت المحكمة ان تمثيله لنفسه كاف وفعال فيكون لها على سبيل الاختيار ان تعين له محامياً.^{٦٨}

وقد ورد في الدستور العراقي ان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وان تتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.

س/ الحق في مساعده مترجم.

وان هذا الحق يؤكد فاعلية وجود الحق في الحصول على محاكمه عادله من جهة ومن جهة اخرى الحصول على محامي فالترجمة عاده ما تكون ضرورية للتأكد من فهم الاجراءات ووثائق الاتهام. والحق في الحصول على مترجم على نفقة المحكمة نصت عليه الوثائق الدولية ١٥٦ وكذلك مكفول في القوانين الوطنية العراقية (٦٩)

ع/ الحق في حضور المحامي في كل مراحل الاجراءات.

ان هذا الحق. في حضور محامي في جميع مراحل الدعوى الجنائية مضمون نسبياً في المواثيق الدولية فقد ورد قانون المحكمة الجنائية الدولية انه يضمن الحق في حضور المحامي. عندما يكون هناك اعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة وعلى وشك ان يتم استجوابه وعند تحديد اي تهمة وكذلك العهد المدني والسياسي اما الحريات الاساسية فيضمن الحق في الحصول على محامي لكل من اتهم بجريمة جنائية كما ان الاتفاقية الامريكية فتضمن الحصول على محامي خلال الاجراءات للمتهمين بجرائم خطيرة وبالنسبة لإعلان بانجول فأن الحق في

المحامي متضمن في حق الفرد في سماع دعواه وقد ورد هذا الحق في مبادئ الاحتجاز في مرحلة التحقيق الابتدائية فكل التعبيرات المستخدمة في هذه الوثائق الدولية متفقه على انطباق هذا الحق على الاجراءات الاخرى غير اجراءات المحاكمة^{٧٠}

وقد نص الدستور العراقي على ان تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة فحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ف/ الحق في المحاكمة السريعة.

يهدف هذا الحق الى الحد من التعدي على الحرية الشخصية عن طريق الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة او الحبس اثناء المحاكمة وان المحاكمة السريعة لها اهمية في ضمان عدالة المحاكمة. فالتأخير غير المبرر يسبب ضياع الأدلة وضعف ذاكرة الشهود. كما يهدف الى تخفيف حدة الضغط النفسي على المتهم. بسبب انتظار نتيجة الدعوى الجنائية. وقد كفلت الوثائق الدولية حق الشخص في ان يفرج عنه اذا لم يقدم للمحاكمة في الوقت المحدد. وبالتحديد العهد المدني والسياسي والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية ومبادئ الاحتجاز^{٧١} اما قانون المحكمة الجنائية الدولية فينص على وجوب تقديم المتهم للمحاكمة بدون تأخيري مبرر باعتبار الحاجة لتسهيل المحاكمة العادلة والاجراءات الناجزة^{٧٢}

وكذلك بالنسبة لأعلانا بانجول الذي ينص على الحق في محاكمه في مده معقوله بغض النظر عن حالة المتهم سواء كان محبوسا او مفرجا عنه

ان هذا الحق قد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة اذا ادى الى اتخاذ اجراءات مستعجلة او متسرفة تجحف بحقوق المتهم لذا فان الحق في المحاكمة السريعة مشروط في منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه . قد ينطبق هذا الحق على كل او على بعض مراحل الدعوى وقد يضع القانون مددا محددة لكل مرحلة بحيث اذا مرت دون اتمام المحاكمة يتم انهاء القضية او الغاء التهم وان بعض القوانين يقضي بعدم جواز المحاكمة عن ذات التهمة مرتين استتدا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين

اما في القوانين الوطنية العراقية فلم يأتي ذكر المحاكمة السريعة وانما تحدثت عن سرعة الفصل كضمانه عامه يجب مراعاتها ويحب ان تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها^{٧٣}

ص/ الحق في الطعن.

يجب ان تكون هنالك حمايه من اثار الخطأ كونه من الطبيعة البشرية. لذا يعتبر الحق. في الطعن بالقرارات القضائية بما في ذلك الاحكام الإدارية و الجنائية امام محكمه اعلى هو الوسيلة لمعالجه اثار الاخطاء القضائية. ويوجد اختلاف في هذا الموضوع في بعض الأنظمة حيث يقتصر الحق في الطعن على الاخطاء القانونية في الحكم. بينما تسمح انظمه اخرى بالطعن في كل من المسائل القانونية والمسائل الموضوعية على

حد سواء وبعض الأنظمة تسمح بالطعون في القرارات القضائية غير النهائية اثناء سير الدعوى. كما ان الطعن قد يكون على درجه واحده او على درجتين ففي العهد المدني والسياسي يشترط وجود درجه واحده اعلى على الاقل من درجات الطعن في الاحكام الجنائية.^{٧٤}

كما انه يمكن التفريق بين المحاكم التي تنظر في المسائل القانونية والمحاكم المتخصصة بالنظر في المسائل الدستورية وهي ما يطلق عليها بالمحاكم الدستورية وتعتبر مرحلة الطعن في الحكم الجنائي مرحلة امتداد للدعوى الجنائية. حيث ان جميع حقوق المتهم تبقى ساريه.

وهذا الحق موجود في القوانين الوطنية العراقية حيث يسمح بالطعن في الحكم الجنائي الصادر امام محكمه اعلى وبأكثر من طريقه من طرق الطعن. كما يحظر الدستور العراقي النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن.^{٧٥}

ي/ الحق في عدم التعرض المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.

المقصود بهذا الحق هو منع الدولة من اخضاع الشخص اكثر من مره للمحاكمة عن جرائم ناتجه عن نفس الفعل. وهذا الحق نابع من مفهوم العدالة حيث يأبى الاحساس بالعدالة ان يعاقب الشخص اكثر من مره على نفس الخطأ. وهذا الحق يجد اساسه في مفهوم حجية الامر المقضي. وان هذا الحق يختلف عند التطبيق بين الانظمة القانونية في العالم فبعض الدول الحكم ببراءة المتهم تكون له حجية تمنع اعاده محاكمته مره اخرى بينما بعضها يستطيع الطعن بالبراءة سواء لسباب تتعلق بالموضوع او تتعلق بالخطأ في القانون وهنالك انظمة تحمي المتهم من تعدد المحاكمات عن ذات الفعل أيا كان النظام المطبق في كل منها مثلا اتفاقية الحريات الاساسية فهي تجعل هذه الضمانة مطبقه بين دول الاعضاء مادامت منضوية للاتفاقية وقد نصت الوثائق الدولية على الحق في عدم التعرض للمحاكمة عن ذات الفعل مرتين^{٧٦} ففي العهد المدني والسياسي وكذلك في الحريات الاساسية فهما يحظران اعاده المحاكمة سواء بالبراءة او الإدانة ويحظران تعدد العقاب كما تحوي الحريات الاساسية على استثناء في حال ظهور ادله جديدة او وقائع حديثة الاكتشاف او وجود عيب جوهري في الاجراءات اثرت على نتيجة الحكم^{٧٧}

اما قانون المحكمة الجنائية الدولية يحظر اعاده المحاكمة مره اخرى في الحكم بالإدانة او بالبراءة لفعل شكل جريمة اعاقه العدالة اما الاتفاقية الامريكية فتضمن عدم المحاكمة اكثر من مره فقط في الحكم بالبراءة^{٧٨} وقد ورد الحق على عدم جواز اعاده المحاكمة عن ذات الفعل مرتين في القوانين الوطنية العراقية فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مره أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة كما بالإمكان اعاده محاكمة المحكوم عليه حتى بعد وفاته، لان الآثار التي تترتب على

الغاء الحكم السابق تمس وراثته في رد المال والتعويض والمصادرة فضلا عن الفوائد المعنوية في تنقية صفحة مورثهم.^{٧٩}

ر/ الحق في عدم الخضوع للقوانين رجعيه الاثر.

وهذا الحق احد نتائج مبدا الشرعية الذي يقضي بانه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.^{٨٠}

واساس هذا الحق السماح للأفراد بمعرفة السلوك المجرم مسبقا لتجنبه ولتلافي اساءة استخدام السلطة عن طريق تجريم وقائع بعد حدوثها وان هذا الحق مضمون في المواثيق الدولية حيث تحظر اذانة اي شخص بالنظر الى اي فعل او امتناع عن فعل لم يشكل جريمة وقت القيام به وكذلك حظر أي عقوبة لم تكن موجودة وقت ارتكاب الفعل.^{٨١}

فالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد المدني والسياسي والحريات الأساسية والاتفاقية الامريكية. تسمح فقط بالإذانة على الافعال والامتناع عن الافعال الذي شكل جريمة وفقاً للقانون او الوطني او الدولي وقت ارتكاب الفعل.^{٨٢}

بينما يسمح قانون المحكمة الجنائية الدولية بالإذانة والعقاب على جرائم شديده الخطورة. لكونها ذات اهمية للمجتمع الدولي. كما ان المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي والاتفاقية الأمريكية يسمحون للمتهم. او المحكوم عليه بالاستفادة من تغيير القوانين الجنائية اذا كانت من شأنها تخفيف العقاب على السلوك المرتكب.^{٨٣}

كما ان الحق في عدم الخضوع للقوانين ذات الاثر الرجعي. معترف به ايضا في القوانين الوطنية. حيث نص الدستور العراقي صراحة على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة وليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم. كما لا يسرى القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم (^{٨٤})

الخاتمة

لاشك أن العدالة هي الركيزة الأساسية لاي مجتمع ، فيها يستتب أمنه ونظامه ، وتقوى عُمده وأركانها ويطمئن أفرادها على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ولا تُحقق العدالة غايتها إلا إذا حصل كل ذي حق على حقه بالعدل ، وفي وقت مناسب دون مشقة وطول انتظار ، لقضاء يطول أمدُ تقاضيه في الواقع العملي ، وهذا متقضية العدالة الجنائية فالوصول إلى العدالة يشكل مفهوما معقدا فهو يتضمن المطالبة بالمساءلة عن الجريمة وحماية الضحايا وحماية حقوق المتهمين، ويتضمن أيضا حماية حقوق أفراد المجموعات المحرومة الذين قد يتعرضون للإيذاء أو التجريم بقدر غير متناسب. إضافة إلى اشتراط أن يلتزم موظفو العدالة الجنائية بسيادة القانون وهو

أوسع بكثير من مجرد المطالبة بمزيد من سبل الوصول إلى خدمات الشرطة أو النيابة العامة أو الدفاع أو الخدمات القضائية أو الإصلاحية . كما ان العدالة الجنائية عموما لاتقف عند التجريم والعقاب والاجراءات العادلة وصولا الى حقيقة مرتكب الجريمة وانما تتعداه الى انصاف المجني عليه بتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك

توصيات البحث:

١. تعزيز التدريب والمعرفة لدى السلطات القائمة على التحقيق بشأن الضمانات والحقوق المكفولة في القوانين والمواثيق الدولية.
٢. تعديل القوانين الوطنية لتتوافق مع المواثيق الدولية وضمان حماية حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية.
٣. توفير الدعم القانوني المناسب للمتهمين من خلال تسهيل حصولهم على محامين و مترجمين.
٤. تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية لضمان تبادل المعرفة والخبرات بين الدول.
٥. توعية المجتمع بأهمية حقوق الإنسان والضمانات المكفولة في الإجراءات الجنائية لتحقيق العدالة الجنائية الشاملة.

الهوامش:

^١ البستاني واخرون المنجد في اللغة والإعلام، باب عدل، بيروت (د.ت.) ص ٤٩١ .

^٢ القرآن الكريم، سورة النحل الآية: ٩٠ .

^٣ القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآية: ١٢٦ .

^٤ القرآن الكريم ، سورة الشورى ، الآية: ٤٠ .

^٥ معجم المعاني الجامع .

^٦ محمد الامين البشري: العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤ ، ص ٨ - ٩

^٧ محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض،

١٤١٧ ، ص ٦٨

^٨ ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية أ.د. فهيمه كريم رزيق م م. أحمد حسن عبد الله

الربيعي مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل كانون أول / ٢٠١٦ م العدد/ ٣٠

^٩ المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المواد ٤(١)، ٧(١)، ٧(٢)

^{١٠} العهد المدني والسياسي ماده ٦(٢) ، الاتفاقية الامريكية ماده ٤١ وفي عام ١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول

الثاني للعهد المدني والسياسي الذي يقضي بإلغاء عقوبة الاعدام ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد

^{١١} الحريات الأساسية ماده ٢٤(٢)

- ^{١٢} البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية حقوق الانسان وحرياته الأساسية الخاصة بعقوبة الاعدام . ان عقوبة الاعدام مازلت مسموح بها في حاله الحرب وفي الدول التي لم تصادق على البروتوكول السادس
- ^{١٣} اعلان بانجول ماده ٤
- ^{١٤} قواعد الحد الأدنى مادة ٣٩,٢٧,٢٩ (١)
- ^{١٥} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة (١٥) المادة (٣٥) أولاً : أ
- ^{١٦} قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، مادة ١٠٨
- ^{١٧} الحريات الأساسية ماده ١٤
- ^{١٨} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة (١٤)
- ^{١٩} قانون المحكمة الجنائية الدولية الجزء ٥ المادة ٥٥ . (١) د ، والمواد ٥٨.٥٩ و ٥٠.٦٠ وكذلك القواعد ١١٨ و ١١٩
- ^{٢٠} قانون المحكمة الجنائية الدولية هامش ماده ٥٥ (١- د) العهد المدني والسياسي مادة ٩ (١) الحريات الأساسية مادة
- ^{٢١} (١) الاعلان العالمي مادة ٩ اعلان بانجول مادة ٦ الاتفاقية الامريكية مادة ٧
- ^{٢٢} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة (١٥ ، ١٧، ثانياً ، ١٩ (ثاني عشر)(أ) ، ١٩ (ثالث عشر) : ٣٥ (ب) ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة ٩٢ ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة الفصل الاول: القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم
- ^{٢٣} قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٥٥ (١.ب)
- ^{٢٤} اتفاقية التعذيب المادة ١ اتفقيه التمييز العنصري المادة ٥ ب العهد المدني والسياسي المادة ٧ الحريات الأساسية المادة
- ^{٢٥} مبادئ احتجاج المبدأ ٦ الاتفاقية الأوروبية لحماية المحجوزين المادة ١ الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة ٥ قواعد معامله السجناء المواد ٣١ ٣٢ (١- ٢٦) اعلان بانجول ماده ٥ اتفقيه الأمريكية ماده ٥ .
- ^{٢٦} العهد المدني والسياسي مادة ١٠ (١) الاتفاقية الامريكية مادة ٥ (٢)
- ^{٢٧} الاتفاقية الامريكية مادة ٥ (١)
- ^{٢٨} اعلان بانجول ماده ٤
- ^{٢٩} اعلان بانجول ماده ٥
- ^{٣٠} العهد المدني والسياسي مادة ٧
- ^{٣١} العهد المدني والسياسي مادة ٧
- ^{٣٢} السياسة العدد ٢٣ ص ٤٤٥-٥١٧ ، ١٩٩١
- ^{٣٣} العهد المدني والسياسي مادة ٧
- ^{٣٤} العهد المدني والسياسي مادة ٧

- ٣١ قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٤
- ٣٢ قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٥٥(أ-١)، (٢-ب) مادة ٦٧ (١-ز) وكذلك القواعد ٧٤ و٧٥
- ٣٣ الاتفاقية الأمريكية مادة ٨(٢) (ز)
- ٣٤ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (ثاني عشر) (أ) (ب)، ١٩ (ثالث عشر): ٣٥ أولاً (أ) (ب) (ج) ثانياً ،
ثالثاً ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة (١٢٨، ١٢٧، ١٢٣) ، قانون العقوبات رقم ١١١
لسنة ١٩٦٩ المواد (٣٣٣، ٣٣٢) ، الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة الفصل الاول: القبض على الاشخاص وخطفهم
وحجزهم
- ٣٥ قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٥٥. العهد المدني والسياسي المادة ١٤ الحريات الأساسية المادة ٦ قواعد الحد
الادنى ماده ٨٤ اعلان بانجول المادة ٧ الاتفاقية الأمريكية ماده ٨.
- ٣٦ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ خامساً
- ٣٧ من اجل مناقشه لتاريخ تطور الحق. في المحاكمة العادلة كحق من حقوق الانسان، انظر سافرينج. صفحه ٢١ الى
٢٤.
- ٣٨ العهد المدني والسياسي مادة ١٤(٢) ، الحريات الاساسية مادة ٦(٣) ، الاتفاقية الأمريكية مادة ٨(٢)
- ٣٩ اعلان بانجول المادة ٧ (١) ج
- ٤٠ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ ثالثاً ، رابعاً خامساً ، سادساً
- ٤١ اتفاقية التعذيب مادة ١٥ ، الاتفاقية الأمريكية مادة ٨(٣) قانون المحكمة الجنائية الدولية المواد ٦٩(٤) ، (٧) وأيضاً القواعد
٧٥، ٧٤، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٤
- ٤٢ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٧ (ثانياً) ، ٣٥ أولاً (ج) ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة
١٩٧١ مادة (١٢٧)
- ٤٣ انظر المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة الصادر عن الجمعية العامة في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥.
- ٤٤ قانون المحكمة الجنائية الدولية مواد ٤٠ ، ٦٧، ٤١ (١) وكذلك القواعد ٣٥(٢) (أ) ٣٣.٣٤
- ٤٥ العهد المدني والسياسي المادة ١٤(١) اتفاقية الحريات الأساسية مادة ٦(١) الاتفاقية الأمريكية مادة ٨(١)
- ٤٦ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ أولاً ، ثالثاً ، رابعاً ، المادة ٩٣، ٩٢
- ٤٧ العهد المدني والسياسي ماده ١٤(٢) الحريات الأساسية ماده ٦(٢) الاعلان العالمي ماده ١١(١)
- ٤٨ الاتفاقية الأمريكية ماده ٨
- ٤٩ الاعلان بانجول ماده ٦ و٧(٢)
- ٥٠ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ماده ١٠.

^{٥١} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ ثانياً ،المادة ٣٥(ب)المادة ٩٣

^{٥٢} الاتفاقية الأمريكية مائه ٨(٥)

^{٥٣} قانون المحكمة الجنائية الدولية مائه ٦٤ (٧).

^{٥٤} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩سابعاً ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة

١٥٢

^{٥٥} قانون المحكمة الجنائية الدولية المواد ٥٥(٢)(١)،٦٠(١)،٦١(٣)(أ) ،٦٤(٨)،٦٧(١)(أ) وكذلك القواعد

١٢١(٣)،١٢٢(١) العهد المدني والسياسي مادة٩(٢)،١٤(٣) (أ) ،الحريات الأساسية مادة ٥(٢)،٦(٣)(أ) ، اعلان بانجول

مادة ٦ ،الاتفاقية الأمريكية مادة٧(٤)،٨(٢)(ب)

^{٥٦} قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة(١٨٨،١٩٠) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

المادة(٥٠)

^{٥٧} قانون محكمه الجنائية الدولية المادة ٦٧ (١)(ب)و(هـ) وكذلك القواعد ١٠١ ،العهد المدني والسياسي مائه ١٤ (٣)

،الحريات الأساسية مائه ٥(٢)،٦(٣)(د) الاتفاقية الأمريكية مائه٨(٢)(و).

^{٥٨} قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٦٧ (١)(هـ) القاعدة ٨٤ ،العهد المدني والسياسي مائه ١٤ (٣)(ج)،الحريات

الأساسية مائه ٦(٣)(د) الاتفاقية الأمريكية مائه ٨ (٢)(و) .

^{٥٩} قانون محكمه الجنائية الدولية المواد ٦٣٦٧ ، القواعد العهد القواعد ١٣٣ ١٣٣ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥

^{٦٠} العهد المدني والسياسي المادة ١٤ .

^{٦١} العهد المدني والسياسي مائه ١٤ .(د)

^{٦٢} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ رابعاً قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة

٢٧٠ ،١٣٥ ،١٤٥

^{٦٣} قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٥٥(٢)(ج)،القواعد ٢٢،٢١ ،العهد المدني والسياسي مائه ١٤ (٣)(ب) الحريات

الاساسية مادة ٦(٣)(ج) مبادئ احتجاج المبدأ ١٧ ، قواعد الحد الأدنى المادة ٩٣ ، اعلان بانجول مادة ٧(١) (ج) الاتفاقية

الامريكية مادة ٨(٢)(د)

^{٦٤} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ رابعاً قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة

١٤٤(أ)(ب)

^{٦٥} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩(١١)

^{٦٦} قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٥٥ (٢)(ج)القواعد. ٢١ ٢٢، وكذلك المادة ٦٧(١)(د) والعهد المدني والسياسي

مادة ١٤(٣)(د) والحريات الأساسية مادة ٦(٣)(ج) اعلان بانجول ٧(١)(ج) الاتفاقية الأمريكية المادة ٨(٢)(د) .

- ^{٦٧} قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٥٥ (٢)(ج) القواعد. ٢١ ٢٢، وكذلك المادة ٦٧(١)(د) والعهد المدني والسياسي مادة ١٤(٣)(د) والحريات الأساسية مادة ٦(٣)(ج) اعلان بانجول ٧(١)(ج) الاتفاقية الأمريكية المادة ٨(٢)(د) .
- ^{٦٨} قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٦٧(١)(د) والقاعدة ٢١(٤) العهد المدني والسياسي المادة ١٤(٣)(د) الحريات الأساسية مادة ٦(٣)(ج) الاتفاقية الأمريكية المادة ٨(٢)(د)، اعلان بانجول المادة ٧(١)(ج)
- ^{٦٩} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (٤)
- ^{٧٠} قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٦٧(١)(و) و٥٥(١)(ج) القاعدة ٤٢ العهد المدني والسياسي المادة ١٤(٣)(و) الحريات الأساسية مادة ٦(٣)(هـ) الاتفاقية الأمريكية المادة ٨(٢)(أ)، قواعد الحدال ادنى ٣٠(٣)
- ^{٧١} قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٦٧، ٥٥. ، العهد المدني والسياسي المادة ١٤ (٣)(د) الحريات الأساسية المادة ٦(٣)(ج)، اعلان بانجول المادة ٧(١)(ج) مبادئ الاحتجاز المبدأ ١٧ (١).
- ^{٧٢} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (٤)(١١)
- ^{٧٣} العهد المدني والسياسي ماده ٩ (٣) الحريات الاساسية ماده ٥(٣) الاتفاقية الأمريكية ماده ٧(٥) .
- ^{٧٤} قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٦٤ (٢) المادة ٦٧ (١)(ج) القاعدة ١٠١ .
- ^{٧٥} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (١٣)
- ^{٧٦} العهد المدني والسياسي المادة ١٤ (٥)
- ^{٧٧} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ٩٧
- ^{٧٨} قانون المحكمة الجنائية الدولية ماده ٢٠ وكذلك القاعدة المادة ١٦٨، العهد المدني والسياسي مادة ١٤(٧) ، الحريات الأساسية. البروتوكول ٧ ، قواعد معامل السجنا ماده ٣٠ (١) ، الاتفاقية الأمريكية ماده ٨(٤).
- ^{٧٩} العهد المدني والسياسي مادة ١٤(٧) ، الحريات الأساسية. البروتوكول ٧ مادة ٤(٢)
- ^{٨٠} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩(٢)(٩)(١٠) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مادة ٢
- ^{٨١} قانون المحكمة الجنائية الدولية القاعدة ١٦٨ ، الاتفاقية الأمريكية مادة ٨(٤)
- ^{٨٢} الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩(٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
- ^{٨٣} فالإعلان العالمي لحقوق الانسان مادة ١١(٢) والعهد المدني والسياسي مادة ١٥(١) والحريات الأساسية مادة ٧(١) والاتفاقية الأمريكية
- ^{٨٤} جيرما هول المبادئ العامة للقانون الجنائي ص ٢٧ - ٣٧ (١٩٦٠) ، ١٨٤. قانون المحكمة الجنائية الدولية ماده ٢٢ - ٢٤ ، العهد المدني والسياسي مادة ١٥(١) ، الحريات الاساسيه. مادة ٧(١) ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان مادة ١١(٢) ، اعلان بانجول مادة ٧(٢) ، الاتفاقية الأمريكية ماده ٩ .

مراجع ومصادر:

القرآن الكريم:

- القرآن الكريم، سورة النحل، الآية: ٩٠.
- القرآن الكريم، سورة النحل، الآية: ١٢٦.
- القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية: ٤٠.

كتب:

- البشري، محمد الأمين. العدالة الجنائية ومنع الجريمة. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤. ص ٨-٩.
- البشري، محمد الأمين. العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة). (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٧. ص ٦٨.
- البستاني، وآخرون. المنجد في اللغة والإعلام، باب عدل. بيروت: د.ت. ص ٤٩١.

معاجم:

- معجم المعاني الجامع.

مجلات:

- رزيح، فهيمة كريم، وأحمد حسن عبدالله الربيعي. "ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية". مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كانون أول ٢٠١٦، العدد ٣٠.

قوانين:

- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ١٥، المادة ٣٥ أولاً (أ).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، مادة ١٠٨.
- قانون المحكمة الجنائية الدولية، الجزء ٥، المادة (١)٥٥، المواد ٥٨، ٥٩ و ٥٠، ٦٠، القواعد ١١٨ و ١١٩.
- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة، الفصل الأول: القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم.

اتفاقيات:

- المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد (١)٤، (١)٧، (٢)٧.
- العهد المدني والسياسي، مادة (٢)٦. الاتفاقية الأمريكية، مادة ٤. الجمعية العامة، البروتوكول الثاني للعهد المدني والسياسي، ١٩٩٠.
- الحريات الأساسية، مادة (٢)٢٤.

- البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الخاصة بعقوبة الإعدام.
- إعلان بانجول، مادة ٤.
- قواعد الحد الأدنى، مواد ٣٩، ٢٧، ٢٩(١).
- إعلان بانجول، مادة ٦ و ٧(٢).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة ١٠.

References:

Books:

- Al-Bushri, Muhammad Al-Amin. Criminal Justice and Crime Prevention. Amman: Al-Akademiyoun for Publishing and Distribution, 2014. pp. 8-9.
- Al-Bushri, Muhammad Al-Amin. Criminal Justice and Crime Prevention (Comparative Study). Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences, 1417. p. 68.
- Al-Bustani, et al. Al-Munjid in Language and Media, under the entry "justice". Beirut: n.d. p. 491.

Dictionaries:

- The Universal Dictionary of Meanings.

Journals:

- Ruzaij, Fahima Karim, and Ahmad Hasan Abdullah Al-Rubaie. "Guarantees of Criminal Justice in Islamic Sharia and International and National Laws." Journal of the College of Basic Education for Educational and Humanitarian Sciences, University of Babylon, December 2016, Issue 30.

Laws:

- The Permanent Constitution of Iraq 2005, Article 15, Article 35 First (a).
- Criminal Procedure Code No. (23) of 1971, Article 108.
- The Rome Statute of the International Criminal Court, Part 5, Article 55(1)d, Articles 58, 59 and 50, 60, Rules 118 and 119.
- Penal Code No. 111 of 1969, Crimes against Human Freedom and Sanctity, Chapter One: Arrest, Kidnapping, and Detention of Persons.

Conventions:

- Article 2 of the American Convention on Human Rights, Articles 4(1), 7(1), 7(2).
- International Covenant on Civil and Political Rights, Article 6(2). American Convention, Article 4. General Assembly, Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, 1990.
- Fundamental Freedoms, Article 24(2).

- Protocol No. 6 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms concerning the Abolition of the Death Penalty.
- Banjul Declaration, Article 4.
- Standard Minimum Rules, Articles 39, 27, 29(1).
- Banjul Declaration, Articles 6 and 7(2).

